جمهورية مصر العربية
المحكمة الدستورية العليا

محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة في غرفة المشورة يوم السبت الرابع عشر من فبراير سنة 2015م، الموافق الخامس والعشرين من ربيع الآخر سنة 1436هـ.

برئاسة السيد المستشار/ عدلي محمود منصور رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: عبد الوهاب عبد الرازق ومحمد عبد العزيز الشناوي ومحمد خيري طه النجار والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمي إسكندر والدكتور حمدان حسن فهمي نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار/ محمود محمد غنيم رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد/محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت القرار الآتي

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 61 لسنة 36 قضائية "دستورية "

المقامة من

السيد/ حسين محمد حسن حمودة

ضد

1-السيد رئيس مجلس الوزراء

2-السيد رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار العربى

بطلب الحكم بعدم دستورية نص المادة (5) من الأحكام المكملة لنظام العاملين ببنك الاستثمار العربى الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة البنك رقم 6 لسنة 1980، والمادة الأولى من قرار رئيس مجلس إدارة البنك رقم 32 لسنة 1990.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

وحيث إن الثابت أن البنك المدعى عليه الثانى تأسس فى إطار اتحاد الجمهوريات العربية كشركة مساهمة اتحادية تتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية طبقًا لنص المادة (1) من القانون رقم 1 لسنة 1974 بشأن إنشاء المصرف الاتحادى العربى للتنمية والاستثمار،والمادة (1) من نظامه الأساسى الصادر بقرار مجلس الرئاسة لاتحاد الجمهوريات العربية رقم 4 لسنة 1974، بغرض تمويل مشروعات التنمية فى الجمهوريات الأعضاء فى الاتحاد، بما يكفل تحقيق التكامل والوحدة الاقتصادية بينها، كما يزاول طبقًا لنص المادة (5) من نظامه الأساسى أعمالاً هى فى حاصلها من الأعمال المصرفية التى تقوم بها البنوك التجارية ، وقد استمر المصرف فى ممارسة نشاطه وتحقيق أهدافه وفقًا لقانون إنشائه ونظامه الأساسى والقرارات الصادرة بتنظيم العمل به طبقًا لنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم 382 لسنة 1984 بشأن الشركات الاتحادية وفروعها العاملة فى مصر، الصادر تنفيذًا للقانون رقم 143 لسنة 1984 بانسحاب جمهورية مصر العربية من اتحاد الجمهوريات العربية ، وتم تعديل مسمى المصرف إلى بنك الاستثمار العربى بمقتضى نص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 643 لسنة 2013،ويخضع العاملون به طبقًا لنص المادة (9) من القانون رقم 1 لسنة 1974 سالف

الذكروالبند رقم (3) من المادة (21) من نظامه الأساسى لنظام العاملين الذى يعتمد من المجلس الوزارى الاتحادى بناء على اقتراح مجلس إدارة البنك.
ومن ثم فإن البنك المذكور يعد من أشخاص القانون الخاص، وتخرج الأحكام المنظمة لشئون العاملين منه من دائرة القوانين واللوائح التى تختص المحكمة الدستورية العليا برقابة دستوريتها، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر هذه الدعوى .

لذلك

قررت المحكمة – فى غرفة مشورة – عدم اختصاصها بنظر الدعوى ، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .